

صكوك الاستصناع

ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية

د. عدنان محمد يوسف رباحه
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك-الأردن

ملخص

لاقي سوق الصكوك الإسلامية اهتماما متزايدا من قبل بلدان العالم الإسلامية، وغير الإسلامية، ومع ذلك بقيت صكوك الاستصناع من أقلها اهتماما على الصعيدين النظري والعملي، لذا تبرز أهمية هذه الدراسة بإبراز هذا النوع من الصكوك، وتوضيح مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: جواز إصدار هذا النوع من الصكوك، وأنها تلعب دورا بارزا في تمويل التنمية الاقتصادية، وتحقيقها، بزيادة الإنتاج في القطاع الحقيقي، من خلال زيادة رأس المال الإنتاجي والاجتماعي.

وتوصي الدراسة المؤسسات التعليمية بإيلاء موضوع صكوك الاستصناع المزيد من الاهتمام على الصعيد النظري، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة الاهتمام به على الصعيد العملي، وحث حكومات البلدان الإسلامية على سن قوانين لإصدار هذه الصكوك وتنظيم تداولها في سوق الأوراق المالية.

Abstract

Sukuk al- Istisna'a and its role in achieving economic development:

*prepared by: Dr. Adnan M.Y Rababah / assistant professor in Islamic
Economic Department, at Yarmouk University*

Islamic Sukuk market has received increasing attention from the countries of the world, Islamic and non-Islamic countries; However Sukuk al- Istisna'a remained the least attention to both theory and practice, so this study highlights the importance of this type of Sukuk, and to clarify the extent of its contribution to the achievement of economic development.

The study concluded many important results as: Permissible in the Islamic Sharia issuing Sukuk al- Istisna'a, and it plays an important role in financing and achieving economic development, by increasing the production in the real sector, and increasing in productive and social capital.

The study recommends that educational institutions to give the subject of Sukuk al- Istisna'a more attention at the theoretical level, to urge public and private financing to interest on the practical level, and urges the governments of Islamic countries to enact laws to issue these instruments and their circulation in the stock market.

المقدمة

تسعى البلدان المتخلفة اقتصاديا جاهدة لانعتاق اقتصادياتها من تخلفها، وتحقيق التنمية الاقتصادية لبلدانها، وهذا يتطلب تمويلا كافيا لإنشاء مشروعاتها التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتعد الصكوك في الوقت الحاضر من أهم أدوات التمويل في الصناعة المالية الإسلامية، إذ نما سوقها نموا ملحوظا، ولاقى إقبالا متزايدا في بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك بسبب مساهمتها في تمويل المشروعات التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وبالرغم من أن صكوك الاستصناع من أهم الصكوك التي تلعب دورا بارزا في تمويل الاستثمارات في القطاع الحقيقي، إلا أن مجال تطبيقه ما يزال محدودا وضيقا، مما دفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز موضوع صكوك الاستصناع، ليطمئن الاهتمام بتطبيقه إلى جانب الأنواع الأخرى للصكوك، بالإضافة إلى توضيح مدى قدرة هذا النوع من الصكوك على تمويل المشروعات التنموية المختلفة سواء أكانت عامة أم خاصة.

مشكلة الدراسة

بالرغم من تطبيق البلدان الإسلامية وغير الإسلامية لبعض أنواع الصكوك بهدف تمويل المشروعات العامة والخاصة، إلا أن صكوك الاستصناع على أهميتها لم تحظ باهتمام كاف على الصعيدين النظري والعملي، وبناء عليه سيقوم الباحث بإلقاء الضوء على هذا النوع من الصكوك، وبيان مدى نجاعته في تمويل المشروعات التنموية المختلفة.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

1. ماهية صكوك الاستصناع.
2. ما حكم إصدار صكوك الاستصناع.
3. ما مدى قدرة صكوك الاستصناع على تمويل المشروعات التنموية العامة والخاصة. وماهية المشروعات التي يمكن تمويلها من خلال صكوك الاستصناع.
4. ماهية أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الاستنباطي والتحليلي الوصفي من خلال استنباط الحكم الشرعي لإصدار صكوك الاستصناع، وتوضيح مدى قدرة هذا النوع من الصكوك على تمويل المشروعات التنموية المختلفة، وأهم آثار هذا التمويل.

الدراسات السابقة

توجد دراسات عديدة ناقشت بعض موضوعات هذا البحث، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

- 1- دراسة ابن منيع، عبد الله بن سليمان: الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم) المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م.
- 2- دراسة المطلق، عبد الله بن محمد: الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية عرض وتقديم» المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م.
- 3- دراسة القرني، محمد علي: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 4- دراسة عمر، محمد عبد الحليم: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

5- دراسة أبو بكر، صفية أحمد: الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009م.

6- دراسة منصور، عبد الملك: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009م.

وقد تناولت الدراسات السابقة على أهميتها بحث موضوع الصكوك بشكل عام، وأما هذه الدراسة فستتناول - بإذن الله - نوعاً معيناً من هذه الصكوك، وهو صكوك الاستصناع على وجه التحديد، ودوره في تمويل المشروعات التنموية في القطاعين العام والخاص، وأهم الآثار التنموية لهذا التمويل.

خطة البحث

يمكن تقسيم البحث إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بصكوك الاستصناع وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع.

المطلب الثاني: مفهوم صكوك الاستصناع.

المطلب الثالث: خصائص صكوك الاستصناع.

المبحث الثاني: الفرق بين صكوك الاستصناع وبين الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: مقارنة بين الصكوك والأسهم.

المطلب الثاني: مقارنة بين الصكوك والسندات.

المبحث الثالث: حكم إصدار صكوك الاستصناع وضوابطه

المطلب الأول: حكم إصدار صكوك الاستصناع.

المطلب الثاني: ضوابط إصدار صكوك الاستصناع.

المبحث الرابع: تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية وآثاره الاقتصادية

المطلب الأول: التعريف بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بصكوك الاستصناع وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع

الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعته⁽¹⁾، والصناعة حرفة الصانع، والصنعة عمله، واستصنع فلان خاتماً إذا سأل غيره صنعه أو طلب منه صنعه⁽²⁾.

وأما الاستصناع اصطلاحاً، فقد اختلف علماء الحنفية في معناه، فيرى بعضهم أنه «عقد على مبيع في الذمة»⁽³⁾، ويرى بعضهم أنه «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»⁽⁴⁾.

وبناء على المعنى الأول لو أحضر الصانع المصنوع الذي عمله قبل العقد، ورضي به المستصنع جاز الاستصناع، ولكنه لم يجز بناء على المعنى الثاني؛ لأن شرط العمل يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي.

وقد رجح الإمام الكاساني رحمته المعنى الثاني لأن معنى الاستصناع طلب الصنعة، وهذا لا يتأتى إلا بالعمل المستقبلي، كما أن المعنى الأول يطلق على السلم، وهو يختلف عن الاستصناع، إذ

(1) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة، 5/422-423.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت، 12/209-210.

(3) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1982م، 2/5.

(4) السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1984م/1405هـ، 2/362.

اختلاف الأسهمي دليل اختلاف المعاني⁽¹⁾. ولعل اختيار هذا المعنى فيه معنى اقتصادياً، إذ يسهم في زيادة التراكم الرأسمالي من خلال الإضافة التي يتضمنها المعنى الثاني إلى الناتج القومي، لا مجرد نقل الملكية التي يتضمنها المعنى الأول، ومن ثم يسهم عقد الاستصناع في زيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع، والله أعلم.

المطلب الثاني: مفهوم صكوك الاستصناع

الصكوك كلمة معربة أصلها جك، حيث كانت تطلق على الأوراق التي يكتب عليها، ثم تطور استعمالها حتى أصبح يراد بها أمر مكتوب من المحرر إلى الصيارفة بدفع مبلغ من النقود للمسمى فيها أو لحاملها⁽²⁾. وأما صكوك الاستثمار فيقصد بها اصطلاحاً: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»⁽³⁾.

أما بالنسبة لصكوك الاستصناع على وجه الخصوص فقد جاء تعريفها في المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها «وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الأسهم»⁽⁴⁾.

يتضح من تعريف صكوك الاستصناع ما يلي:

- 1) أن الصكوك تصدر بقيم متساوية، وهي إحدى خصائص الصكوك.
- 2) أن حصيلة الاكتتاب فيها يتم توجيهه نحو الاستثمار في القطاع الصناعي من خلال تصنيع

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 2/5.

(2) الغريب، ناصر: أصول المصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، الطبعة الثانية، 1420هـ - 2000م، ص 16.

(3) المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (17) اجتماع رقم (10)

المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 2-7 ربيع الأول 1424هـ / 3-8 مايو 2003م.

(4) المرجع السابق.

سلعة معينة.

(3) تصبح السلعة المصنوعة ملكا لمن اكتتب في صكوكها، ومن ثم يتحمل هؤلاء المكتتبون غرمها إذا خسرت، ولهم غنمها إذا ربحت.

المطلب الثالث: خصائص صكوك الاستصناع

تتميز صكوك الاستثمار الإسلامية بشكل عام، ومن ضمنها صكوك الاستصناع باعتبارها نوعا من أنواعها بخصائص عديدة، أهمها ما يلي⁽¹⁾:

(1) تعتبر الصكوك الإسلامية وثائق متساوية القيمة تصدر باسم مالكيها لإثبات حقه فيما تمثله من حقوق في أصول، أو منافع، وقد تصدر لحاملها.

(2) تمثل الصكوك الإسلامية حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، ولا تعد دينا على الجهة التي أصدرتها.

(3) تصدر الصكوك الإسلامية بناء على عقد جائز شرعا في تنمية المال.

(4) تتضمن نشرة إصدار الصكوك الإسلامية قواعد توزيع الأرباح والخسائر.

(5) يتم تداول الصكوك الإسلامية بناء على الضوابط الشرعية التي تحكم تداول ما تمثله من أصول، سواء أكانت نقودا أم ديونا أم أعيانا، مع الأخذ بالاعتبار أن العبرة للغالب.

بالإضافة إلى الخصائص العامة سابقة الذكر التي تتمتع بها صكوك الاستصناع باعتبارها نوعا من أنواع الصكوك الإسلامية، فإن ثمة خصائص تستأثر بها صكوك الاستصناع عن غيرها من

(1) السبهاني، عبد الجبار حمد: الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص 118.

الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الصكوك الإسلامية بحث على الموقع الإلكتروني التالي:

www.alaswaq.net/views/2008/02/24/14173.html

- المساعد، فاطمة: تقييم تطورات إصدار الصكوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول بعنوان «صيف مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي» المنعقد بجامعة آل البيت في الأردن في الفترة من 5-6/4/2011م، ص 118.

الصكوك، أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- (1) يتم تخصيص حصيلة الاكتتاب في صكوك الاستصناع في تمويل تصنيع سلعة معينة موصوفة في الذمة.
- (2) تخضع أحكام إصدار صكوك الاستصناع لأحكام عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي.
- (3) يترتب على إصدار صكوك الاستصناع آثار عقد الاستصناع جميعها، وذلك بمجرد اكتمال عملية الاكتتاب مباشرة.

المبحث الثاني

الفرق بين صكوك الاستصناع وبين الألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول: مقارنة بين الصكوك والأسهم

- يقصد بالسهم «الحصّة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة»⁽²⁾، وتتفق كل من الصكوك والأسهم في أمور عدة أهمها⁽³⁾:
- (1) وجود أصول حقيقية لكل من الصكوك والأسهم.
 - (2) يعتبر كل من الصك والسهم وثيقة إثبات لتملك حصّة مشاعية في صافي أصول.

-
- (1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، اجتماع رقم (10) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 2-7 ربيع الأول 1424هـ / 3-8 مايو 2003م، ص 313.
 - (2) حوا، حسن حبيب: قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، 1972م، ص 82.
 - الخياط، عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة، دار السلام، 1989م، ص 18.
 - (3) ابن منيع، عبد الله بن سليمان: الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم) المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، ص 6-7.

- (3) يستحق كل من حامل الصك والسهم صافي الربح من العمليات الاستثمارية بعد حسم المصاريف.
 - (4) التزام كل من حامل الصك والسهم الناتج عن العمليات الاستثمارية محدودة المسؤولية في موجودات الشركة بقدر ملكية كل منها.
 - (5) في حال التصفية يختص كل من حامل الصك والسهم بصافي تصفية الشركة كل بحسب ملكيته فيها.
 - (6) لكل من الصكوك والأسهم إدارة تختص بتدوير نشاطها وفق اختصاص تقرر الجمعية العمومية، أو مجلس إدارتها.
- وبالرغم من أوجه الاتفاق السابقة بين الصكوك والأسهم، إلا أنها يختلفان في نواح عديدة، أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- (1) تعد الصكوك ورقة مالية قليلة المخاطر مقارنة بالأسهم التي تتسم بأنها عالية المخاطر.
- (2) تعتبر الصكوك مصدرا من مصادر التمويل الخارجي للمشروع، أي أن حامل الصك ممول للجهة التي أصدرته، بينما حامل السهم مالك وشريك في رأس مال الشركة.
- (3) الصكوك أداة تمويل مؤقتة لها تاريخ إطفاء، أو استحقاق، أما الأسهم فهي أداة تمويل غير مؤقتة.

المطلب الثاني: مقارنة بين الصكوك والسندات

تتفق كل من صكوك الاستثمار والسندات التقليدية في أمور عدة أهمها⁽²⁾:

- (1) تعد الصكوك والسندات كلاهما أوراقا مالية غرضها الأساسي هو التمويل، ويتم تداولها.

(1) القرني، محمد علي: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، ص 2.

(2) أبو بكر، صفية أحمد: الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009م، ص 14.

- (2) يمكن استخدام كلا من الصكوك والسندات كأداة من أدوات السياسة النقدية، ومن ثم يمكن للسلطات النقدية من خلالها التحكم في حجم السيولة النقدية.
- (3) تتفق كل من صكوك الاستئجار والسندات التقليدية بأنها بشكل عام أوراق مالية تتمتعان باستقرار نسبي، وذات مخاطر متدنية.
- وبالرغم من وجود وجوه الاتفاق سابقة الذكر بين الصكوك والسندات إلا أن ثمة اختلاف بينهما من وجوه عدة، أهمها⁽¹⁾:
- (1) الصكوك الاستثنائية أداة مالية مباحة شرعا إذا صدرت بضوابطها الشرعية، بينما السندات التقليدية محرمة شرعا؛ لأنها تتضمن ربا.
- (2) يمثل الصك حصة شائعة في الأعيان المصككة، أما السندات التقليدية فتعد قروضا ثابتة في ذمة الجهة التي أصدرتها.
- (3) لا يلتزم مصدر الصكوك بإعطاء عوائد ثابتة عليها، وإنما تتبع هذه العوائد طبيعة العقد الذي أصدر الصك بناء عليه، وربحية هذه العقود تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، فلا ضمان لقيمة الصك نفسه، أما عوائد السندات فهي ثابتة، وغير محكومة بفحوى هذه القاعدة.
- (4) لا توجد علاقة دينية بين مصدر الصك وحامله، وبالتالي لا تعطى لحامله الأولوية في استيفاء حقه من المشروع في حال التصفية أو التفليس، أما السندات التقليدية فهي ديون على الجهة التي أصدرتها، ومن ثم يعطى حاملها حق الأولوية في استيفاء دينه في حال إفلاس المشروع أو تصفيته⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ص 14-15.

(2) السبهي: الوجيز في التمويل والاستئجار، اريد، مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م، ص 117.

المبحث الثالث

حكم إصدار صكوك الاستصناع وضوابطه

المطلب الأول: حكم إصدار صكوك الاستصناع

ينبغي في البداية التنويه إلى أن صكوك الاستثمار تختلف في حكمها عن السندات التقليدية المحرمة شرعا المتضمنة للربا، والتي أكد مجمع الفقه الإسلامي حرمتها في دورته السادسة⁽¹⁾، أما صكوك الاستثمار بشكل عام فيجوز إصدارها، والأدلة على ذلك ما يلي:

أولا: القاعدة الشرعية التي تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة، فالعقود المسماة في الفقه الإسلامي إنما هي نماذج لما هو مباح، وليست حصرا لجميع المعاملات الجائزة⁽²⁾.

ثانيا: إن عملية إصدار الصكوك الاستثمارية وتداولها يتوافق مع قاعدة التداول التي حث الإسلام عليها، وجعلها من مقاصده المعتبرة⁽³⁾، حيث يقول تعالى في محكم كتابه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، فكل وسيلة تؤدي إلى تداول المال وتنميته فإنها تحقق مقاصد الشريعة، ومن ثم يحث الإسلام عليها بشرط ألا تكون محرمة، ولا تتضمن محرما، ولا تفضي إليه.

ثالثا: تقوم الصكوك على قاعدة «الغنم بالغرم» فالربح الذي يتحقق لأصحاب الصكوك يحل بسبب احتمالية تعرضهم للخسارة، وهذا بلا شك يختلف عن السندات التقليدية التي تحصل على الربح بشكل مؤكد دون تحملها للمخاطرة.

(1) أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في مدينة جدة في الفترة من 17-23 شعبان 1410هـ - الموافق 14-20/3/1990م.

(2) منصور، عبد الملك: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009م، ص 20.

(3) المرجع السابق، ص 19-20.

(4) سورة الحشر آية (7).

أما بالنسبة للحكم الشرعي في إصدار صكوك الاستصناع على وجه التحديد، فإنها نوع من أنواع الصكوك، ومن ثم تتبعها في الحكم من حيث المبدأ، وإيمان البصر نجد أن ثمة خصوصية لعقد الاستصناع يختلف بها عن غيره من العقود، مما يستدعي وضع ضوابط لإصدار هذا النوع من الصكوك بحيث تكون هذه الضوابط مستمدة من عقد الاستصناع نفسه.

من المعروف أن الحكم على الشيء فرع تصويره، لذا ينبغي في البداية توضيح صورة عملية إصدار صكوك الاستصناع، ولتبسيط ذلك يمكن ضرب مثال على ذلك، ولنفرض أن شركة ملاحه بحرية تملك أسطولاً بحرياً لنقل الركاب تريد زيادة قطعها البحرية⁽¹⁾، ولكنه لا تملك التمويل اللازم لشراء القطع الجديدة، فعندئذ تعلن هذه الشركة عن طرح صكوك بقيمة المبلغ المطلوب، وعندما يجمع مدير الإصدار قيمة الإصدار كاملاً من المكتبتين، ويبرم عقد استصناع مع الشركة المصنعة للسفن، ويتم الاتفاق على مواصفات هذه السفن وصفاً تتفي معه الجهالة المؤدية إلى احتمالية التنازع والخلاف بين الصانع والمصنوع، وبعد الانتهاء من تصنيع هذه السفن وتسليمها للشركة تصبح ملكاً لحملة الصكوك، وهذه الصكوك تستحق الربح إذا ربحت، وتحمل الخسارة إن حدثت وفقاً لقاعدة «الغنم بالعزم» كما يمكن تداولها في السوق المالي وفق الضوابط الشرعية.

أما بالنسبة للشركة فإنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وتدير السفن المصنعة وفق عقد المضاربة ويكون عندئذ نصيبها حصة شائعة من الأرباح المتحققة بالفعل، ويرى بعض الباحثين في الصكوك الإسلامية إمكانية اتفاق حملة الصكوك مع الشركة التي أصدرت هذه الصكوك على أن تقوم هذه الشركة بالإدارة مقابل عمولة يمكن تخريجها على عقد الوكالة بأجر مقطوع معلوم بصرف النظر عن تحقق الأرباح أو عدمه⁽²⁾.

(1) هناك مثال قريب من هذا المثال يتعلق بتصوير صكوك ملكية أعيان مؤجرة، انظر ميرة، حامد بن حسن بن محمد

علي: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهاً بالتمليك،

بحيث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين المنعقدة في الرياض بتاريخ 10\6\1433هـ، ص 7-8.

(2) المطلق، عبد الله بن محمد: الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية عرض وتقديم» المنعقد في رحاب

جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م، ص 15.

إن السلعة المراد استصناعها تعد - بناء على الرأي الفقهي الذي يرى أن عقد الاستصناع بيع - ديناً مؤجلاً، ويرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن دين الاستصناع يدخل في حكم تصكيك الدين السلعي، وهو جائز إذا كانت السلعة موصوفة وصفاً دقيقاً ومنضبطاً بحيث تقطع احتمالية حدوث منازعة بين بائع صكوك الاستصناع ومشتريها، وفي هذا يقول الدكتور نزيه حماد: «إذا كان الدين بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية أو الصناعية كالحديد والاسمنت والسيارات والطائرات... فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم، وهو وجه عند الشافعية أيضاً، بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا، وبعض المحظورات العارضة الأخرى التي ذكروها، مع مراعاة ما تلزم مراعاته من القيود والشرائط الشرعية»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط إصدار صكوك الاستصناع

أصدر المجلس الشرعي التابع لهيئة المراجعة والمحاسبة المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428هـ الموافق 8 سبتمبر 2007م بياناً يوضح فيه ضوابط الصيغة الشرعية لصكوك الاستثمار حتى تكون جائزة شرعاً، وهي:⁽²⁾

أولاً: ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة يساهم فيها حملة الصكوك، وبناءً عليه إذا كانت الصكوك تمثل مجرد إيرادات دون الأصول، فإنه لا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

ثانياً: يجب توزيع عوائد المشروع جميعها بعد حسم جميع المصروفات على حملة الصكوك، إلا أن يكون التوزيع على أساس مؤشر، فعندئذ إذا زاد الربح الفعلي على المؤشر، ينبغي الاحتفاظ به

(1) حماد، نزيه كمال: بحث بعنوان «بيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة» منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 11 جزء 1، ص 193.

(2) المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان الاجتماع التاسع عشر المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428هـ الموافق 8 سبتمبر 2007م.

ليكون احتياطياً للخسائر، وللتوزيعات في المستقبل.

ثالثاً: لا يجوز للمدير تقديم قرض لحملة الصكوك عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية.

رابعاً: يتعين على الهيئات الشرعية التي تشرف على إصدار الصكوك أن تدقق العقود، وتراقب طرق تطبيقها، بحيث تتأكد من أن العملية في مراحلها كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: لا يجوز التعهد بشراء الأصول المصككة بقيمتها الاسمية، وإنما يجوز شراؤها بالقيمة السوقية.

وقد أكد بعض الباحثين على هذه الضوابط، وأوضحوها⁽¹⁾.

المبحث الرابع

تمويل صكوك الاستصناع

للمشروعات التنموية وأثاره الاقتصادية

المطلب الأول: التعريف بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي «عملية تفاعل بين الدولة والقطاع الخاص تستهدف إجراء تغييرات في البنيان الاقتصادي الاجتماعي على نحو يؤدي إلى تصحيح الهياكل الاقتصادية، ويضمن عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع وفق عقيدة الاستخلاف»⁽²⁾، ويشمل هذا التعريف ركيزتين أساسيتين تقوم عليهما عملية التنمية الاقتصادية، وهما: الكفاءة الاقتصادية، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع.

(1) للمزيد من المعلومات انظر: القرني، محمد علي: كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورقة عمل

مقدمة للمؤتمر السابع إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين، ص 5-6..

(2) رباحه، عدنان محمد يوسف: استراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2007م، ص 27.

وأما أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام فهي⁽¹⁾:

- 1- تنمية الموارد البشرية على نحو يتسنى للفرد القيام بمهمة الخلافة على الأرض.
- 2- التوسع في الإنتاج النافع، بإنتاج الأغذية والسلع الأساسية بأسعار معقولة، وإنتاج مستلزمات الدفاع ضد العدوان الخارجي الذي يستهدف العالم الإسلامي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج السلع الرأسمالية الأساسية.
- 3- رفع مستوى المعيشة من خلال إيجاد فرص العمل، وتحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات، وتحقيق الضمان الاجتماعي الذي يحتل تطبيق فريضة الزكاة فيه مرتبة الصدارة.
- 4- تحقيق التنمية المتوازنة في المناطق التابعة للدولة جميعها، وفي القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- 5- تطوير التكنولوجيا المحلية التي تلائم احتياجات البلدان الإسلامية، والتي تجمع بين تحقيق النمو الاقتصادي، والقضاء على مشكلة البطالة في الوقت نفسه.
- 6- الحد من تبعية البلدان الإسلامية للعالم الخارجي، وتحقيق استقلاليتها الاقتصادية.

المطلب الثاني: تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية

ينبغي في البداية التفرقة بين تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات في القطاع العام، وبين تمويلها للمشروعات في القطاع الخاص، وهذا يدعونا إلى الحديث عن نوعية الملكية وفلسفتها في الاقتصاد الإسلامي، إذ يقر الإسلام الملكية المزدوجة (العامة والخاصة) كل منها كأصل ثابت بالنصوص الشرعية، ومحمي بتلك النصوص التي منعت التعدي عليه أو اقتطاع أي جزء منه إلا بالحق، وبدافع تحقيق المصلحة للمجتمع.

أما بالنسبة للربحية التي تسعى إليها كل من الملكية الخاصة والعامة، فإن الأولى تسعى إلى تعظيم الربحية التجارية بالحدود المشروعة، وأما الثانية فتسعى إلى تحقيق الربحية الاجتماعية

(1) خورشيد، أحمد: التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، بحث منشور في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز النشر العلمي، ص 107 - 111.

بشكل أساسي، ولكن هذا لا يمنع تحقيق بعض مشروعاتها للربحية التجارية، وهذه المشروعات هي التي ستكون مجالاً لتمويل صكوك الاستصناع لها، لأن مشتري الصكوك لا يهتم بالربحية الاجتماعية كهدف أساسي له، وإنما يسعى إلى تحقيق الربحية التجارية، فيستثمر في المشروعات الاقتصادية التي تدر عليه أكبر عائد (ربح) ممكن في حدود ما هو مباح شرعاً.

وبناءً على ما سبق ما يهمننا من مشروعات القطاع العام، تلك التي تدار بناءً على فلسفة القطاع الخاص القائم على الربحية التجارية، ومن ثم تشارك في الربح والخسارة، لذا فإن مشروعات البنية التحتية إذا كانت تقوم بإنشائها الدولة، ولا تأخذ من المستفيدين منها رسماً، فإنه لا يمكن تمويلها من خلال صكوك الاستصناع، وأما إذا كانت تأخذ من استخدام هذه المرافق رسماً، فإنه يمكن تمويلها من خلال هذه الصكوك، ومن أمثلة ذلك شق بعض الطرق السريعة وتعييدها، أو بناء حمامات عامة، أو بناء جسر يقلل من مسافات العبور، أو يقلل الجهد والتكلفة على من يعبره... فإصدار مثل هذه الصكوك يسهم في تمويل بعض مشروعات البنية التحتية.

ويمكن لصكوك الاستصناع كذلك تمويل شركات النقل البري والجوي والبحري من خلال إنشاء مثل هذه الخدمات إذا لم تكن موجودة أصلاً، كإصدار صكوك لاستصناع باصات أو طائرات أو سفن لنقل الركاب أو البضائع، وتوسيع تقديم هذه الخدمات لمواجهة الطلبات الجديدة، أو تحسين تقديمها إذا كانت موجودة من قبل.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لصكوك الاستصناع تمويل المشروعات التعليمية والصحية من خلال بناء المدارس، ومستلزماتها، وبناء الجامعات، وتجهيز قاعاتها ومختبراتها العلمية، ومكتباتها، وملاعبها... وإنشاء المراكز الصحية، والمستشفيات، وما تتطلبه من أسرة للمرضى والاطباء، وتجهيز غرف الطوارئ والصيديات...

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التنموية

تعاني معظم البلدان المختلفة اقتصادياً من نقص واضح في رؤوس الأموال المادية بنوعيتها: الإنتاجية، كالألات والمعدات، ورؤوس الأموال الاجتماعية كالطرق وشبكات المياه والكهرباء... بل إن بعض كتاب التنمية الاقتصادية يعدون نقص رؤوس الأموال من الأسباب الاقتصادية لديمومة التخلف الاقتصادي⁽¹⁾، وبما أن صكوك الاستصناع تضمن تمويلاً كافياً لها، فإن هذا يسهم بشكل فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية من نواح عديدة، أهمها:

1- إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الإنتاجية يسهم بشكل فاعل في زيادة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي.

2- إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الاجتماعية يسهم في قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة ويزيد من الاستثمار في القطاع الصناعي والزراعي والخدمي، فعلى سبيل المثال، إن تمويل شبكات المياه في منطقة ريفية من خلال الاستصناع يسهم في قيام مشروعات زراعية وصناعية، وأخرى لتربية الحيوانات، وربما قيام بعض المشروعات الخدمية، كالمدارس والمستشفيات والجامعات وكل ذلك يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3- إن تمويل المشروعات التنموية من خلال صكوك الاستصناع يعد بديلاً عن التمويل الربوي من خلال القروض الخارجية، وما يترتب عليه من زيادة عبء خدمة الدين، وربما حدوث عجز عن سداه ومن ثم استدامة تبعية الاقتصاد المحلي لاقتصاديات الدول الدائنة.

4- إن زيادة الإنتاج نتيجة زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية يسهم في تقليل الواردات، وربما في زيادة الصادرات، مما يترتب عليه تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات، ويسهم في توفير قدر من العملات الصعبة التي يمكن توجيهها نحو بناء مشروعات تنموية أخرى.

5- يسهم زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية والاجتماعية في زيادة تشغيل العمالة، ومن ثم

(1) عجمية، محمد بن عبد العزيز وناصف، إيمان عطية: التنمية الاقتصادية، الاسكندرية من منشورات قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الاسكندرية، د. ط، ص 24-25.

انخفاض معدل البطالة في المجتمع، وهذا يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، وهو أحد أركان عملية التنمية الاقتصادية، كما يسهم ذلك في منع حدوث الركود والكساد الاقتصاديين وهما مشيطان لعملية النمو الاقتصادي.

6- يؤدي استثمار الأفراد ذوي الفوائض المالية أموالهم في شراء صكوك الاستصناع التي تستهدف تصنيع السلع بديلاً عن توجيهها نحو توظيفات ضارة بالعملية التنموية، كإقراضها بالربا، والمضاربات المالية في البورصة على فروق الاسعار، وما يرتبط بهذه التوظيفات من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي.

7- لقد قدم الاقتصادي نيركسه استراتيجيته التنموية التي تهدف إلى مساعدة البلدان المتخلفة اقتصادياً على الخروج من تخلفها، حيث يرى أن سبب ديمومة التخلف هو حلقات الفقر المفرغة، وهي تظهر في جانبي الطلب والعرض، فأما في جانب الطلب فتتمثل في أن انخفاض دخول الأفراد يؤدي على التوالي إلى انخفاض كل من القوة الشرائية، والحافز على الاستثمار، والتراكم الرأسمالي، والإنتاجية، ومرة أخرى دخول الأفراد، وأما في جانب العرض فإن انخفاض دخول الأفراد يؤدي على التوالي إلى انخفاض كل من الادخار، والاستثمار، والتراكم الرأسمالي، والإنتاجية، ومرة أخرى دخول الأفراد، وقد اقترح نيركسه كسر هذه الحلقات من خلال زيادة الاستثمارات،⁽¹⁾ والتي تسهم صكوك الاستصناع بشكل فاعل في تمويل مشروعاته.

ثامناً: يؤدي تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات الصناعية والخدمية إلى زيادة المعروض السلعي، ومن ثم تحقيق الاستقرار السعري لمنتجات تلك المشروعات، مما يقلل من معدلات التضخم، وهو أمر ذو أهمية في المحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية، ومن ثم الإبقاء على المستوى المعيشي نفسه للأفراد.

تاسعاً: يؤدي تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات السكنية إلى الحد من المشكلة الإسكانية التي تعاني منها معظم بلدان العالم.

(1) عجمية، محمد بن عبد العزيز وآخرون: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2010، ص186-187.

عاشرا: يسهم تمويل صكوك الاستصناع للمشروعات التعليمية والصحية في تحقيق التنمية البشرية، إذ أن مؤشرات التنمية البشرية ثلاثة، وهي⁽¹⁾:

المؤشر الأول: مستوى المعيشة، ويمكن قياسه من خلال متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.

المؤشر الثاني: مستوى الرعاية الصحية.

المؤشر الثالث: مستوى التحصيل العلمي.

يتبين مما سبق أن صكوك الاستصناع تسهم في تحقيق التنمية البشرية من خلال تمويلها لمؤسسات الرعاية الصحية، والتحصيل العلمي، ومن ثم العمل على رفع مستواهما، وبالتالي مساهمة المستفيدين من خدماتها بشكل فاعل في زيادة إنتاجيتهم، ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

(1) عجمية وناصف: التنمية الاقتصادية، ص 50.

النتائج والتوصيات

أ- أهم النتائج

خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها:

1) يمثل إصدار المؤسسات المالية الإسلامية للصكوك الإسلامية تطورا واضحا في الهندسة المالية الإسلامية، ويبرهن على مدى مرونة التمويل الإسلامي في تلبية حاجة الممولين (وحدات الفائض)، والمتمولين (وحدات العجز) بل وفي تلبية حاجات المجتمع، وطموحاته في تنمية قطاعات الاقتصاد المختلفة.

2) يجوز إصدار صكوك الاستصناع وفق ضوابط شرعية.

3) يمكن لصكوك الاستصناع أن تسهم بشكل فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاج في القطاع الحقيقي، وزيادة معدلات التشغيل، ورفع مستوى التنمية البشرية، وتجنب الاقتصاد أزمات الركود، والتضخم، وعجز ميزان المدفوعات، والحد من المشكلة الإسكانية التي تعاني منها معظم بلدان العالم.

4) تسهم صكوك الاستصناع بكفاءة في تمويل مشروعات القطاع الخاص، وبعض مشروعات القطاع العام، والتي تتصف بإمكانية إدارتها وفقا لفلسفة القطاع الخاص القائم على الربحية التجارية.

ب- التوصيات

يوصي الباحث في هذه الدراسة بما يلي:

1) أن تولي وزارة التربية والتعليم، والجامعات، والمعاهد العلمية في بلدان العالم الإسلامي الصكوك الإسلامية، وبالذات صكوك الاستصناع مزيدا من الاهتمام على الصعيد النظري، من خلال تدريسها في المناهج الأكاديمية، وعقد الندوات، والمؤتمرات التي تناقش موضوعاتها المختلفة.

- (2) يوصي الباحث وزارة المالية والمصارف المركزية بتحفيز المؤسسات المالية، والمشروعات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص على إصدار صكوك الاستصناع.
- (3) يوصي الباحث حكومات البلدان الإسلامية، ومجالسها التشريعية على وضع قوانين خاصة لإصدار الصكوك الإسلامية، ومنها صكوك الاستصناع، وإيجاد آلية لتداولها في السوق الثانوية وفق أحكام الشريعة الإسلامي.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- 1) أبو بكر، صفية أحمد: الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009م.
- 2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي: لسان العرب، دار صادر - بيروت د.ت.
- 3) الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الصكوك الإسلامية بحث على الموقع الإلكتروني التالي:
www.alaswaq.net/views/2008/02/24/14173.html
- 4) حماد، نزيه كمال: بحث بعنوان «بيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة» منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 11 جزء 1.
- 5) حوا، حسن حبيب: قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، 1972م، ص 82.
- 6) خورشيد، أحمد: التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، بحث منشور في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز النشر العلمي.
- 7) الخياط، عبد العزيز: الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة، دار السلام، 1989م.
- 8) رباحه، عدنان محمد يوسف: استراتيجيات التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2007م، ص 27.
- 9) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة.
- 10) السبهاني، عبد الجبار حمد: الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا، اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

- 11) السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1984م / 1405هـ.
- 12) عجمية، محمد بن عبد العزيز وآخرون: التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2010.
- 13) عجمية، محمد بن عبد العزيز وناصف، إيمان عطية: التنمية الاقتصادية، الاسكندرية من منشورات قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الاسكندرية.
- 14) الغريب، ناصر: أصول المصرفية الإسلامية، مطابع المنار العربي، الطبعة الثانية، 1420هـ -2000م.
- 15) القرني، محمد علي: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 10-11 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 24-25 مايو 2010م.
- 16) القرني، محمد علي: كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين.
- 17) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
- 18) مجمع الفقه الإسلامي، قراره في دورته السادسة المنعقدة في مدينة جدة في الفترة من 18-23 شعبان 1410هـ -الموافق 14-20/3/1990م.
- 19) المساعيد، فاطمة: تقييم تطورات إصدار الصكوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول بعنوان «صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي» المنعقد بجامعة آل البيت في الأردن في الفترة من 5-6/4/2011م.
- 20) المطلق، عبد الله بن محمد: الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية عرض وتقديم» المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة

1431 هـ الموافق 24-25 مايو 2010 م.

- (21) منصور، عبد الملك: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الفترة من 31 مايو - 3 يونيو 2009 م.
- (22) ابن منيع، عبد الله بن سليمان: الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم) المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة في الفترة من 10-11 جمادى الآخرة 1431 هـ الموافق 24-25 مايو 2010 م.
- (23) ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي: صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهاً بالتمليك، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين المنعقدة في الرياض بتاريخ 10\6\1433 هـ.
- (24) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) اجتماع رقم (10) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من 2-7 ربيع الأول 1424 هـ / 3-8 مايو 2003 م.